قوله متعلق بقوله ولا اباحة ولا توقفا ولا ندبا ولا خفاء انه لا يفهم اصلا
من المتن بل فهم منه تعلقه للثلاثة وقد اعترف به فيما سياتي من قوله والندب
والوجوب زيادة فافهم مع ان بعض اصحاب الشافعي قال انها للندب بعد
الحظر كالامر بطلب الرزق وكسب معيشة بعد الانصراف عن الجمعة
كما في قوله تعالى وابتغوا من فضل الله خير ومن هذا قال سعيد بن جبير
اذا انصرفت عن الجمعة فساوم بشيء وان لم تشتره قوله وقوله تعالى و
ابتغوا من فضل الله هذا وما سبق من قوله تعالى فاذا حللتم الاية من الشواهد
لا من الامثلة حتى يقال انها لا يثبت القاعدة الكلية قال الامام السرخسي هذا
الامر للايجاب على ما روي عن رسول الله عم انه قال طلب الكسب بعد الصلوة
هو الفريضة بعد الفريضة وتلا قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة الاية قوله
لعاد الامر الموضوع اي على الوجوب بانقلاب المنفعة الى المضرة لانهم ياثمون
ويعاقبون على الترك عند المداينة والاشهاد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه واشهدوا اذا تبايعتم وانما حمل الامر في هذه الاية على
عدم الوجوب لانه ورد للارشاد الى ما هو الانفع فلا يصير حقا علينا
بعد ما شرع حقا لنا مفتاح الاصول

Copyright © King Saud University